من له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة
لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف
بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقومات
ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم
وصرح به الشيخ ابو حامد وان كان مقتضى كلام الرافعي
خلافه ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن
تصريح الماوردي وان كان مقتضى كلام الشيخين
خلافه وتقييد المصنف القتل بالخطا اشارة الى ان
التغليظ انما يظهر فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد
فلا يتضاعف بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله
العمراني لان الشي اذا انتهى الى نهاية في التغليظ لا يقبل
التغليظ كالايمان في القسامة ونظيره المكبر لا يكبر
كعدم التثليث في غسلات الكلب قاله الدميري
والزركشي ولما فرغ من مغلظات الدية شرع في
منقصاتها فمنها الانوثة كما قال ودية المراة الحرة
لو قتلها رجل ام امراة على النصف من دية الرجل
الحر ممن هي على دينه نفسا او جرحا لما روى البيهقي خبر
دية المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها جرحها والخنثى
كالمراة هنا في جميع احكامها لان زيادته عليها مشكوك
فيها ففي قتل المراة والخنثى خطا عشر بنات مخاض وعشر
بنات لبون وهكذا وفي قتلها عمدا او شبه عمد خمس
عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة ودية
كل من اليهودي والنصراني والمعاهد والمستامن

اذا

١٠٨

اذا كان معصوما تحل مناكحته ثلث دية الحر المسلم
نفسا وغيرها اما في النفس فروي مرفوعا قال الشافعي في
الام قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهذا
التقدير لا يفعل بلا توقيف ففي قتله عمدا او شبه عمد
عشر حقات وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث
وفي قتله خطا لم تغلظ ستة وثلثان من كل بنات المخاض
وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع وبنات
اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع فمجموع ذلك ثلا
ثون وثلث وقال ابو حنيفة دية مسلم وقال مالك
نصفها وقال احمد ان قتل عمدا فدية المسلم او خطا
فنصفها اما غير المعصوم من المرتدين ومن لا امان له
فانه مقتول بكل حال واما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي
واما الاطراف والجراح فبالقياس على النفس تنبيه
السامرة كاليهود والصابئة كالنصارى ان لم يكفرهم
اهل ملتهم والا فكمن لا كتاب له ودية المجوسي الذي له
امان اخس الديات وهي ثلثا عشر دية المسلم كما قال
به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ففيه
عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا
خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن فمجموع ذلك
ستة وثلثان والمعنى في ذلك ان في اليهودي والنصراني
خمس فضائل وهي حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع
وتحل مناكحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسي
من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكانت ديته الخمس

Copyright © King Saud University